

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

بشأن الترخيص بإنشاء مدرسة المصرية الدولية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة
لوضع الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية
وإجراءات الترخيص لها ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ ؛
وتحقيقاً للمصالح العام ؛

قرر :

(الملة الاولى)

يرخص لمدرسة المصرية الخاصة للغات الكائنة فى التجمع الخامس
أمام مبنى جهاز المدينة - القاهرة الجديدة والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية
بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج الأمريكية لهيئة الاعتماد الدولية
The Commission On International and Trans-Regional Accreditation (CITA)
والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم
الأساسى على أن يكون ذلك الترخيص بواقع أربعة فصول وينمو خصماً من الفصول السابق
الترخيص بها .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة .

(المادة الثالثة)

تخضع المدرسة المذكورة لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية وامتحانات النقل والشهادات المحلية على أن تمنح المدرسة طلابها شهادة عن الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى وتعتمد هذه الشهادة من الإدارة والمديرية الواقع فى نطاقها المدرسة .

(المادة الرابعة)

تلتزم المدرسة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٦ والقرار الوزارى رقم ٣٣١ بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٦ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل